



المنتدى العربي لمنظمي الكهرباء
Arab Electricity Regulators

النظام الأساسي للمنتدى العربي لمنظمي الكهرباء

المنتدى العربي لمنظمي الكهرباء هو منتدى عربي يضم الأجهزة والهيئات والأفراد الذين يقومون في بلدانهم العربية بتنظيم صناعة الكهرباء، ووضع القواعد والأسس لمتابعة وضبط أنشطة الخدمة الكهربائية على أعلى مستويات الجودة وبأقل التكاليف.

المادة الأولى تعريفات ومصطلحات

الاسم : المنتدى العربي لمنظمي الكهرباء.

القانون المطبق : قانون دولة المقر.

الوضع القانوني : مؤسسة أهلية لا تهدف إلى الربح وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

المقر : القاهرة - جمهورية مصر العربية.

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.

شارع المهندس ماهر أباطة - خلف نادي السكة الحديد - مدينة نصر.

الطابق الخامس.

المصطلحات : تكون للمصطلحات الآتية، حيثما وردت في هذا النظام، المعاني الموضحة أمامها، ما لم ينص على خلاف ذلك:

منظم الكهرباء	المؤسسة أو الجهاز أو المجلس أو اللجنة أو الهيئة المسؤولة عن تنظيم صناعة الكهرباء حسب المتبع لدى الدول الأعضاء.
صناعة الكهرباء	أنشطة إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء وتقديم الخدمة الكهربائية إلى جميع شرائح المجتمع بموثوقية واعتمادية.

المنتدى العربي لمنظمي الكهرباء

تنظيم صناعة الكهرباء	الأسلوب الإداري لجمع المعلومات وتحديثها والعمل على التطوير المبرمج لخطط تأهيل صناعة الكهرباء، ومراقبة أدائها ووضع معايير الأداء اللازمة لضبط مستوى الأداء ونوعية الخدمة وتحديد تعريفة الخدمة الكهربائية أو أسعارها أو التوصية بها، والترخيص لأنشطة صناعة الكهرباء ضمن إطار تنظيمي وقانوني مبني على الشفافية لحفظ الحق العام ورعاية حقوق المستهلك وحماية حقوق المستثمر.
المنتدى	المنتدى العربي لمنظمي الكهرباء.
الرئيس	يُقصد به الشخص الذي يتولى رئاسة المنتدى وفقاً لأحكام المادة الخامسة.
نائب الرئيس	يُقصد به الشخص الذي يتم تحديده وفقاً لأحكام المادة الخامسة.
مجلس الأمناء التنفيذي	يُقصد به المجلس الذي يتم انتخابه وفقاً لأحكام المادة الخامسة.
الجمعية العمومية	يُقصد بها أعلى هيئة لصنع القرار في المنتدى ويتم تأسيسها وفقاً لأحكام المادة الرابعة.
اجتماع الجمعية	يُقصد به اجتماع الجمعية العمومية وفقاً لأحكام المادة الرابعة.
اللوائح التنفيذية	يُقصد بها اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام الأساس والمعتمة من الجمعية العمومية.
العضوية	يُقصد بها كافة أنواع العضوية المنصوص عليها في المادة الثالثة.
الأمانة العامة	يُقصد بها الجهاز الذي يعينه الرئيس بالتشاور مع مجلس الأمناء التنفيذي وفقاً لأحكام المادة السابعة.

المادة الثانية

الأهداف

يهدف المنتدى إلى:

- أ- تحسين التنظيم في قطاع الكهرباء على المستوى الوطني والإقليمي في الدول العربية.
- ب- دعم وتطوير أداء منظمي الكهرباء العرب.
- ج- زيادة وتطوير التعاون وتبادل المعلومات والبحوث والخبرات فيما بين الأعضاء.
- د- تحسين إمكانيات حصول منظمي الكهرباء العرب على المعلومات والخبرات العالمية ودعم فرص التدريب.
- هـ- تطوير وتبادل المؤشرات الرئيسية للأداء والمؤشرات الفنية.

المادة الثالثة

العضوية

أ. تتكون عضوية المنتدى من ثلاثة أنواع من العضوية، على النحو الآتي:
أ. العضوية الكاملة:

تكون العضوية الكاملة للجهات الآتية:

- أ. أي منظم كهرباء في أي دولة عربية يسدد اشتراك العضوية السنوي المقرر.
- ب. أي وزارة أو مؤسسة حكومية تشرف على تنظيم صناعة الكهرباء في أي دولة عربية لا يوجد فيها منظم وذلك حتى يتم إنشاء منظم بها، على أن تسدد اشتراك العضوية السنوي المقرر.

ب. العضوية المنتسبة:

أ. تكون العضوية المنتسبة للجهات الآتية:

- أ- المنظمات غير الحكومية أو أي من منظمات المجتمع المدني.
- ب- الجامعات ومعاهد البحوث.
- ج- المنظمات الأخرى التي تبدي اهتماماً بشؤون التنظيم.
- د. العضو المنتسب ليس له حق التصويت أو الترشح أو الانتخاب.
- هـ. على العضو المنتسب تسديد اشتراك العضوية السنوي المقرر.

المنتدى العربي لمنظمي الكهرباء

ج. العضوية الشرفية:

أ. تكون العضوية الشرفية للآتي:

- أ- أي شخص طبيعي أو اعتباري يُنتخب لشخصه من قبل الجمعية العمومية للانضمام للمنتدى .
- ب- الأفراد الخبراء من البلدان العربية الذين تُعتمد عضويتهم من قبل الجمعية العمومية بناءً على توصية من مجلس الأمناء التنفيذي.
٢. لا يتمتع العضو الشرفي بحق التصويت أو الترشح أو الانتخاب.
٣. ليس على العضو الشرفي دفع أي اشتراك عضوية.

٤. يتم قبول العضو الجديد بناءً على طلب يقدم إلى مجلس الأمناء التنفيذي ويعرض على أول اجتماع للجمعية العمومية يلي تقديم الطلب للبت فيه:

٣. حقوق العضو:

- أ. للعضو كامل العضوية جميع الحقوق بما فيها حق الترشح والتصويت والانتخاب.
- ب. لأي عضو تسمية من يمثله والترشيح لأجهزة المنتدى.
- ج. لأي عضو المساهمة في جميع برامج المنتدى وأنشطته.
- د. تقديم المقترحات والمشاركة في النقاشات التي تدور في أجهزة المنتدى.

٤. واجبات العضو:

- أ. يلتزم كل عضو كامل العضوية أو عضو منتسب بالوفاء ببدل اشتراك العضوية السنوية المقرر.
- ب. القيام بالواجبات التي تقع على عاتقه طبقاً لأحكام هذا النظام.
- ج. القيام بكل ما يلتزم به من مهام وأعمال ونشاطات لصالح المنتدى.

٥. اشتراك العضوية السنوي:

- أ. تحدد الجمعية العمومية اشتراك العضوية السنوي للعضوية الكاملة والعضوية المنتسبة.
- ب. يتم دفع اشتراك العضوية السنوي المقرر خلال الثلاث أشهر الأولى من كل سنة ميلادية أو خلال ستة (٦) أسابيع من الانضمام للمنتدى للمرة الأولى، ويتم احتساب الفترة الأقصر لهذا الغرض.

٦. إنهاء العضوية:

- أ. يتم إنهاء العضوية بناءً على ما يلي:
للعضو الانسحاب من عضوية المنتدى بإرادته المنفردة على أن يبلغ أمانة السر إشعاراً خطياً يتضمن رغبته بالانسحاب.
- ب. لمجلس الأمناء التنفيذي أن يعتبر أي عضو لا يقوم بواجباته طبقاً لهذا النظام منسحباً من المنتدى وذلك بقرار يصدر عن أغلبية أعضاء الجمعية العمومية.

المادة الرابعة الجمعية العمومية

أ. الجمعية العمومية:

هي السلطة العليا للمنتدى وتتكون من مجموع الأعضاء المنضمين إليه وتحدد أنشطة وشؤون المنتدى وتنفيذ أهدافه وبرامجه.

أ- مهام وصلاحيات الجمعية العمومية:

- أ. تحديد أنشطة وشؤون المنتدى وكيفية تنفيذ أهدافه وبرامجه.
- ب. إقرار اختيار رئيس المنتدى ونائبه.
- ج. قبول العضوية أو إنهاؤها.
- د. تعديل النظام الأساس.
- هـ. الموافقة على الموازنة العامة.
- و. تحديد وتعديل قيمة اشتراك العضوية السنوي وطريقة احتسابه وتسديده.
- ز. اعتماد خطة استخدام الموارد المالية للمنتدى.
- ح. مناقشة وإقرار التقرير السنوي المقدم من مجلس الأمناء التنفيذي.
- ط. اتخاذ القرارات في الموضوعات العائدة لصلاحيات الجمعية العمومية.
- ي. تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضاء المنتدى للقيام بمهام محددة.
- ك. قبول الهبات والمنح أو أي موارد مالية أخرى غير مشروطة تقدم لصالح المنتدى.

أ- ٢ التصويت:

- أ. لكل عضو كامل العضوية صوت واحد في التصويت على الأمور التي تُعرض على الجمعية العمومية وله أن يسمي بحد أقصى عدد اثنين من الإدارة العليا لديه للحضور والمشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية.
- ب. لا يجوز اتخاذ قرار بشأن اقتراح تعديل النظام الأساس إلا بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء كاملي العضوية الحاضرين بالجمعية العمومية.
- ج. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (أ، ٢، ب) يتم اتخاذ جميع قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء كاملي العضوية الحاضرين وفي حال تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

أ- ٣ اجتماعات الجمعية العمومية:

- أ. تجتمع الجمعية العمومية على الأقل مرة واحدة في العام بدعوة من الرئيس.
- ب. يتم عقد الاجتماعات غير العادية بناءً على طلب من الرئيس أو بناءً على طلب يوقع من ثلثي ممثلي الأعضاء كاملي العضوية.
- ج. يجب اعتماد محاضر الاجتماعات بحيث توقع من الرئيس وأمين السر.
- د. يكون نصاب الاجتماع قانونياً بحضور عدد من الأعضاء يمثلون أغلبية الأعضاء كاملي العضوية. وإذا لم يتوفر هذا النصاب فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد بعد ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ويكون النصاب في الاجتماع التالي قانونياً بحضور ثلث الأعضاء كاملي العضوية على الأقل.

المادة الخامسة

الرئاسة ومجلس الأمناء التنفيذي

أ. الرئاسة:

تكون رئاسة المنتدى دورية بين الأعضاء كاملي العضوية ولمدة سنتين وفقاً للتسلسل الأبجدي لأسماء دولهم وبعد موافقتهم، وفي حال اعتذار أي منهم تنتقل الرئاسة لمن يليه بالترتيب الأبجدي لدولته، مع الاحتفاظ بالاولوية للعضو المعتذر في الدورات التالية وللرئيس أن يوظف أشخاصاً مؤهلين لمعاونته وأمين سر لإنجاز الأعمال المنوطة به مقابل بدل مادي مكافئ للعمل وله أن يرشح نائب له يعرض ترشيحه على الجمعية العمومية لإقراره، ويمثل رئيس المنتدى أمام أي طرف آخر وله أن يفوض من يراه لهذا الغرض.

أ. مجلس الأمناء التنفيذي:

أ- التشكيل والرئاسة:

- يُشكل مجلس الأمناء التنفيذي من رئيس المنتدى ونائبه وثلاثة (٣) أعضاء على النحو الآتي:
- أ. عضوين من دول المشرق العربي وينتخبوا من قبل الجمعية العمومية بصفة دورية ولمدة سنتين.
 - ب. عضوين من دول المغرب العربي وينتخبوا من قبل الجمعية العمومية بصفة دورية ولمدة سنتين.
 - ج. عضو من دولة المقر.
 - د. تحسب عضوية الرئيس ونائبه جزءاً من التقسيم في أ، ب، ج.
 - هـ. يجوز للجمعية العمومية في حاله عدم توفر عضوين ممثلين للمشرق او المغرب العربي ان تشكل مجلس الامناء التنفيذي من اعضاء غير مرتبطين بالشرط المذكور في الفقرتين (أ، ب)

أ- أ. صلاحيات ومهام مجلس الأمناء التنفيذي:

- أ. العمل كهيئة تنفيذية للمنتدى.
- ب. الموافقة على تكليف أمانة السر من بلد المقر.
- ج. اقتراح مشاريع القرارات على الجمعية العمومية للمناقشة واتخاذ القرارات المناسبة.
- د. اتخاذ القرارات في المواضيع التي لا تحتاج لموافقة الجمعية العمومية.
- هـ. إدارة الموارد المالية بما يتوافق مع أنشطة المنتدى وأهدافه.
- و. تقديم تقرير سنوي يتضمن الوضع المالي للمنتدى إلى الجمعية العمومية.
- ز. إعداد مشروع الموازنة السنوية والميزانية ورفعها إلى الجمعية العمومية.
- ح. اقتراح تعديل الاشتراك السنوي للعضوية عند الضرورة.
- ط. إعداد وتوجيه الدعوات وتنسيق العمل بين أعضاء المنتدى وتحضير كل ما يلزم لإنجاح اجتماعات الجمعية العمومية وتنفيذ مقرراتها.
- ي. إبرام العقود اللازمة لعمل المنتدى.
- ك. تنظيم جولات استطلاعية تبادلية مع منظمي الكهرباء في العالم لتبادل الخبرات.
- ل. إقرار وتحضير وإصدار نشرات عن نشاطات المنتدى.
- م. إنشاء موقع للمنتدى على الشبكة الدولية للمعلومات (انترنت) لتسهيل عملية التواصل.

٢-٣ اجتماعات مجلس الأمناء التنفيذي:

- أ. يعقد اجتماع مجلس الأمناء التنفيذي عند الحاجة بدعوة من رئيسه متضمنة جدول أعمال الاجتماع.
- ب. يعقد المجلس على الأقل اجتماعاً واحداً في العام قبل اجتماع الجمعية العمومية.
- ج. يكون نصاب الاجتماع قانونياً بمشاركة ثلاثة أعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.
- د. يتم اتخاذ جميع القرارات في مجلس الأمناء التنفيذي، ذي بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة السادسة

المالية والتمويل

١. تبدأ السنة المالية للمنتدى في اليوم الأول من شهر كانون الثاني (يناير) وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون أول (ديسمبر) من السنة ذاتها على أن تختتم مرحلة التأسيس في الواحد والثلاثين من كانون أول (ديسمبر) من السنة التي يتم فيها التوقيع على النظام الأساسي.
٢. يكون للمنتدى موازنة مالية مستقلة ويقوم الرئيس بعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها.
٣. تتألف الموارد المالية للمنتدى مما يلي:
 - الاشتراكات السنوية للأعضاء.
 - الهبات أو المنح أو أي موارد مالية أخرى غير مشروطة تقدم من أعضاء المنتدى أو من المؤسسات أو الدول على أن يتم إقرارها من قبل الجمعية العمومية.
٤. تودع الموارد المالية للمنتدى بحساب بنكي باسم المنتدى في أحد البنوك الملتزمة بمعايير المحاسبة الدولية في دولة المقر.
٥. للمنتدى الحق بإبرام العقود مع أي طرف آخر لتوفير خدمات مالية وإدارية وقانونية وتأمينية أو أي خدمات أخرى.
٦. جميع المستندات المالية بما فيها الشيكات وأوامر سداد الأموال الصادرة باسم المنتدى يجب أن يوافق عليها الرئيس، وله أن يفوض من يراه ببعض تلك الصلاحيات إلى أي من أعضاء المنتدى أو من موظفي الأمانة العامة.

المادة السابعة الأمانة العامة

أ. الأمانة العامة:

تعمل الأمانة العامة للمنتدى تحت إشراف الرئيس، وعليها أن تضمن تقديم المساعدة الإدارية لمجلس الأمناء التنفيذي، كما تقوم بتنفيذ أي مهام أخرى توكل إليها.

أ. تتولى الأمانة العامة المسؤوليات الآتية:

- أ. التنفيذ اليومي لأنشطة المنتدى بما يتفق مع الخطة الاستراتيجية وتوجيهات الرئيس.
- ب. مراقبة نفقات الميزانية السنوية والاحتفاظ بالحسابات المالية.
- ج. إعداد مقترحات جمع أموال الدعم تحت إشراف وتوجيه مجلس الأمناء التنفيذي.
- د. إعداد التقرير السنوي لتقديمه إلى مجلس الأمناء التنفيذي.
- هـ. الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بما يلي:
 - أ. جميع أعضاء المنتدى وممثليهم المعينين.
 - ب. جميع أعضاء مجلس الأمناء التنفيذي وممثليهم المعينين.
 - ج. محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
 - د. محاضر اجتماعات مجلس الأمناء التنفيذي.
 - و. متابعة أعمال اللجان والفرق التي تكونها الجمعية العمومية وتقديم الدعم اللازم لها.
 - ز. ترتيب الزيارات التي يقترحها المجلس التنفيذي.
 - ح. تحديث موقع المنتدى على الشبكة العنكبوتية.
 - ط. أي واجبات أخرى يوجه بها مجلس الأمناء التنفيذي.

المادة الثامنة

حل المنتدى

في حالة حل المنتدى تصفى أمواله وممتلكاته وفق الطريقة التي تقررها الجمعية العمومية وذلك حسب نظام تصفية أموال وممتلكات الجمعيات المعمول به في دولة المقر.

المادة التاسعة

اللغة

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمنتدى.

المادة العاشرة

تسجيل المنتدى

يفوض المنتدى المدير التنفيذي لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بجمهورية مصر العربية بالصلاحيات اللازمة حسب المتطلبات القانونية لتسجيل المنتدى بجمهورية مصر العربية.